قـــرار تعقيبي مدنـــي 29895

مـــؤرخ فـــي 2 فيفري 1993

صـــدر برئاسة السيدالطاهر بالطيب .

مـــادّة : مدني .

مراجـع:الفصلان 565- 354- 170 من مجلة الإلتزامات والعقود

مفتاح البيع للوارث – مرض الموت – المحاباة – صحة البيع – التراجع في الدعوى – تأثير على بقية الاطراف – الحكم، تعليله..

المبدا: بيع المريض في مرض موته اذا كان لوارث وظهر فيه قصد المحاباة لا يصح الا بمصادقة جميع الورثة عليه.

– تراجع احد المدعين في الطلب لا تاثير له على بقيتهم.

– المحكمة ليست مطالبة بالردّ على كل الدفوع المثارة لديها ويكفيها الرد الضمني على الدفوع التي لم تكن جوهرية.

الحمد لله وحده

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطـلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 29895 والمرفوع في 18 افريل 1991 من طرف الاستاذ نيابة عن

ضدّ :

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بـ في القضية عدد 4535 بتاريخ31 جانفي1991والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم المطعون فيه وتخطئة الطاعنين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية لهذه الدرجة عليهما وإلزامهما بأن يؤدّيا للمستأنف عليهم مائة دينارلقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى اسانيد الحكم المنتقد وعلى كافة الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 من (م م م ت).

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من جهة الموضوع :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب عليهم ضد المعقبة لدى المحكمة الابتدائية بـ بقضية نشرت تحت عدد 893 عرضوا فيها انه بموجب عقد محرر بواسطة العدلين وجليسه بـ في 15 جويلية 1988 باع مورثهم المرحوم الى ابنيه المدعى عليهما و جميع النصف على الشياع من خمسة قطع ارض فلاحية كائنة بـ معتمدية قطع الثلة رقم 12 مساحتها 8 هك و194ار و30ص والربعية رقم 18 مساحتها 23 هك و120 ار والمجاليس رقم 15 مساحتها 6 هك و194أر و60 ص والشول الزيتون رقم 26 مساحتها 19 هك و128 ار وبها ثلاثمائة اصل زيتون جميعها من مشمولات الرسم العقاري عدد 190183 والخامسة قطعة عربية « وهي غير مسجلة وتمسح اربعة هكتارات تقريبا.

وتوفي البائع اثر ذلك في25 جانفي 1989 وانحصر ارثه في طرفي النزاع وفي زوجته

– هذا وقد ابرم مورث الطرفين عقد البيع في مرض موته حسبما هو مبين بالشهادتين الطبيتين المسلمتين من الحكيم بتاريخ 1988/6/4و1988/7/6ومن شهادة بعض الأجوار

وكان في هذا البيع محاباة ظاهرة للمشتريين اذ كان الثمن عشرة آلاف دينار في حين ضبط الخبيران قيمة البيع بخمسة و وخمسين الفا وسبعمائة واثنين وأربعين دينارا ومليمات150 لذلك طلب المدعون الحكم بابطال البيع المذكور لوقوعه في مرض الموت مع غرامة الاتعاب والمصاريف.

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت المحكمة حكما بابطال البيع المبرم بين المرحوم وابنيه و في 15 جويلية 1988 على يد العدلين السيدين و وتغريم المدعى عليهما لفائدة المدعيين بمائة وخمسين دينارا اتعاب دفاع وتقاضي وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وحيث استأنف المحكوم ضدهما ذلك الحكم وبعد الترافع قضت محكمة الاستئناف بالتقرير حسب النص السالف تضمينه بطالع هذا وهو محل الطعن الان.

وحيث تعقبه الطاعنان وطلب محاميهما نقضه ناسبا اليه ما يلي:

أولا: سوء تطبيق الفصل 565 من المجلة المدنية بمقولة ان النصوص القانونية لم تتعرض الى تحديد وتعريف مرض الموت لذلك يجب الرجوع الى الفقه الاسلامي لمعرفة ما هيته والذي يؤخذ منه انه لا بد من توفر شرطين اساسيين هما ان يكون المرض مخوفا لا يرجى شفاوه ويغلب فيه الموت وينتهي فعلا بالموت في كرسيه وان تثبت المحاباة من قبل المريض غير ان محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت هذين الشرطين وحكمت بابطال البيع رغم حصوله بعد مضي اربع سنوات من إصابة البائع بمرض الفالج بالنصف الايمن خلال عام 1983 ورغم ان المرض المسبب للوفاة بصفة مباشرة لم يحدث الا بعد البيع بستة اشهر وبذلك تكون خرقت احكام الفصل 565 المذكور وعرضت قرارها للنقض.

ثانيا: خرق احكام الفصل 94 من م م م ت بمقولة ان العلامات التي يستدل بها على مرض الموت هي امور مادية فنية وواقعية يرجع فيها اولا بالذات الى اقوال الاطباء المختصين كما يجوز اثباتها بالبينة بالشهادة ايضا وان اعتماد محكمة الاصل على شهادتي الحكيمين و الغير مختصين كان مخالف لمقتضيات الفصل 92 مرافعات لانه لم يقع سماعهما من طرف الحاكم رغم مطالبة الطاعنين بذلك.

ثالثا: خرق احكام الفصلين 163 و170 من المجلة المدنية قولا بان المحكمة تقيدت بطلبات الخصوم لكن رغم تقديم نائب المعقبين وثيقة صلح بامضاء المدعي تراجع فيها عن دعوى ابطال البيع فان المحكمة رفضت اعتمادها على اساس ان الرجوع لم يتم لديها.

رابعا: ضعف التعليل ومخالفة الوقائع ذلك ان المحكمة اعتمدت الشهادتين الطبيتين المحررتين في 4 جوان و6 جويلية 1988 من طرف الحكيم وهو غير مختص في مرض الفالج بالنصف الايمن المصاب به المريض ولم يشخص فيهما حالة المريض عند البيع ولا العلاقة السببيّة بين الموت والمرض اذ ان تحريرها كان قبل تاريخ البيع كما ان المحكمة اعتمدت من جهة اخرى شهادة الحكيم المؤرخة في 13 افريل 1989 في حين اهملت شهادته الثانية المؤرخة في 8 ماي 1989 دون ان تعلل سبب ذلك والحال ان الثانية ألغت الاولى.

وخامسا: هضم حقوق الدفاع بمقولة ان المعقبين طلبوا في الطور الابتدائي سماع البينة لاثبات الحالة التي كان عليها البائع بتاريخ ابرام العقد وسماع الحكيم الا ان المحكمة تجاهلت هذا الطلب ولم ترد عليه وطلب لكل ذلك النقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعن الاول :

حيث اقتضى الفصل 565 من المجلة المدنية

ان بيع المريض في مرض موته يجري عليه حكم الفصل 354 اذا كان لوارث وظهر فيه قصد المحاباة كأن يبيع له بأقل من الثمن المتعارف بكثير او يشتري منه بازيد.

واقتضى الفصل 354 انه اذا اسقط الدائن في مرض موته ماله على احد ورثته سواء كان الاسقاط في الكل او البعض فان الاسقاط لا يصح الا بمصادقة جميع الورثة عليه.

وحيث خلافا لما جاء بهذا المستند فقد تبين بالاطلاع على اوراق الملف وخاصة على الكشوف الطبية المظروفة به ان الهالك

كان مصابا بمرض الفالج بالشق الايمن منذ مدة الا ان هذا المرض تطور واصبح مخيفا ومنذرا بالهلاك بداية من 4 جوان 1988 حين تعكرت حالة المريض الصحية واضحى نتيجة لذلك عرضة لاضطرابات قلبية ووعائية واستمرت معه هذه الحالة الخطيرة من المرض ما يزيد عن سبعة أشهر الى ان توفي بتاريخ 25 جانفي 1989 وفي خلال الفترة باع لابنيه المعقبين النصف على الشياع من كامل العقارات موضوع التداعي حسبما هو مضمن بعقد البيع المؤرخ في 15 جويلية 1988 المطلوب ابطاله.

وحيث يخلص مما ذكر ان هذا البيع المبرم من طرف الأب لفائدة ابنيه كان واقعا في مرض الموت بالاضافة الى ان قصد المحاباة لدى البائع المريض كان واضحا في قضية الحال إذ ان ثمن المبيع كان زهيدا جدا ولم يتجاوز عشرة الاف دينار والحال ان قيمته الحقيقية تبلغ (55.742.150) حسبما حددها الخبيران و

وبالتالي فان محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت البيع المذكور باطلا وقضت على النحو المشار اليه تكون قد احسنت فهم القانون وطبقته تطبيقا سليما ولم تخرق احكام الفصل 565 من المجلّة المدنية ولذا يتعين رفض المطعن لعدم ارتكازه على اساس صحيح.

عن المستند الثاني

حيث خلافا لما جاء بهذا المستند فان المحكمة اعتمدت في قضائها على كشوف طبية اجراها الطبيب الفاحص لما قام بفحص المريض (مورث الطرفين) على مرتين وذلك بتاريخ 4 جوان 1988و6 جويلية 1988 واثبت فيهما الحالة الواقعية التي كان عليها المريض انذاك والامر حينئذ لا يدعو الى سماع البينة من طرف المحكمة بل هو إستعانة باراء اهل الخبرة التي أبدوها قبل ان ينشب الخلاف بين الطرفين المتداعيين وبذلك يكون هذا المطعن غير قائم على اساس صحيح ايضا وتعين رده.

عن المستند الثالث:

حيث خلافا لما تمسك به الطاعنان فان الدعوى الحاليّة رفضت من طرف عدة افراد وتراجع واحد منهم عن مواصلة التقاضي دون البقية المتقاضين وهو ما يبيّن أنّ ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد على صواب وحينئذ ليس هناك خرق لاحكام الفصلين 163و170 المشار اليهما واتجه لذلك رفض المطعن

عن المستندين الرابع والخامس.

حيث خلافا لما ذهب اليه المعقبان فقد تبين من استعراض القرار المخدوش فيه ان المحكمة عللت قضاءها تعليلا قانونيا سليما مستمدا مما له اصل ثابت باوراق الملف ومؤديا للنتيجة التي انتهى اليها كما انها اجابت من جهة اخرى عما تمسك به محاميهما في خصوص الشهادة الطبية الثانية المسلمة من الحكيم وكذلك جوابه المضمن بمحضر العدل المنفذ عدد 2839 المؤرخ في 19 /1989.9 بقولها:

وحيث ان الجواب المسجل على الحكيم

بمحضر عدل التنفيذ لا يفيد في شيء طالما ان مرض الموت لا يتنافى مع حالة التمييز والادراك وجوابه ذلك يرجعنا الى الشهادتين الطبيتين اللّتين سلمهما على التوالي في 1989/4/13،1989/5/8 وان الشهادة الثانية لا يمكن الارتياح اليها طالما انها لم تنف ان المريض اصيب بفالج بالشق الأيمن وان

الغاء الشهادة الاولى التي سلمها لا شيء يبرره سوى تغيير سبب الوفاة من اثر الفيبوبة أولا الى نوبة رويه حادة والتهاب بولي في مرحلة ثانية وكان الشهادة الاولى كانت مدعمة بالشهادتين الطبيتين المسلمتين من الحكيم في 4 جوان و6 جويلية 1988 التي لم يطعن فيهما المستانفان بشيء وان اختصاص الطبيب الذي سلمها في طب الاطفال لا يوهنها في شيء طالما ان الحكيم المذكور هو طبيب عام بالدرجة الاولى).

وهذا الردّ سائغ وسليم ولا يشوبه اي قصور او مخالفة للقانون.

وحيث بخصوص عدم الاستجابة لطلب سماع البينة فان المحكمة غير ملزمة بالردّ صراحة على كل الدفوعات التي تثار لديها ذلك ان اعتمادها على الكشوف الطبية المظروفة بالملف لاثبات مرض البائع واقتناعها بما جاء بها يعتبر ردا ضمنيا ورفضا منها لطلب سماع البينة

ولذا يتعين رفض هذين المطعنين ايضا لعدم وجاهتهما.

ولهذه الاسباب.

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشـــورى فـــي 2 فيفري 1993 عن الدائرة التاسعة المتركبة من رئيسها السيد الطاهر بالطيب ومستشاريها السيدين محمد الاخضر الزرقوني ومحمد الهاشمي المحرزي بمحضر المدعي العام السيد عبد السلام الطريقي ومساعدة كاتبة المحكمة الانسة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه.